



N/Ref. 15/1/23/3 –324/2018.

The Permanent Mission of Lebanon to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and with reference to the letter of the President of the Working Group on the issue of Discrimination against Women in Law and in Practice, dated 16 August 2018, and pursuant to the Mission's notes N/Ref.15/1/23/3-264/2018, dated 4 October, 2018, and N/Ref. 15/1/23/3-282/2018, dated 10 October, 2018, has the honor to enclose herewith the answer of the Lebanese Minister of Justice, to the questionnaire concerning "Deprivation of liberty of woman and girls".

The Permanent Mission of Lebanon avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights, the assurances of its highest consideration.

Geneva, 2 November 2018.



Office of the High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
1211 Geneva 10


٣٢٣ Herzli

١٠/١١/٢٠١٨

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

المديرية العامة



جائب وزارة الخارجية والمغتربين - مديرية المنظمات الدولية والمؤتمرات والعلاقات الثقافية -

الرقم: ٥/٣٣٤

الموضوع: طلب معلومات حول التشريع والممارسة لإلغاء التمييز ضد المرأة

المرجع: - كتابكم رقم ٨/١٣٥٧ (أ) تاريخ ٢٠١٨/٨/٢٧

- البرقية رقم ٨/٤٣٥ الصادرة عن بعثة لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة في جنيف بتاريخ

٢٠١٨/٨/١٧

- الكتاب الصادر عن الرئيسة المقررة لفريق العمل المعنى بالتمييز ضد المرأة في التشريع والممارسة

بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٦

تبين أنكم أرسلتم إلينا كتاباً تطلبون فيه معلومات حول التشريع والممارسة لإلغاء التمييز ضد المرأة وذلك عبر الإجابة على استمارة تتضمن عدداً من الأسئلة المطروحة من قبل المقررة الخاصة في فريق العمل المعنى بالتمييز ضد المرأة في التشريع والممارسة.

وحيث أننا سنقوم بالإجابة على الأسئلة التي تعني وزارة العدل والمطروحة في الاستمارة المذكورة.

وهذا بعد التوضيح أن لبنان انضم إلى عديد كبير من الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان بشكل عام وبحقوق المرأة بشكل خاص وأهمها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتمييز ضد المرأة مع تحفظه على بعض المواد فيما لأسباب معينة أصبحت معروفة من الكافة. وقد أقر لبنان عدداً من القوانين والتشريعات التي تصب في هذا الإطار، كما التزم في العام ٢٠١٥ - إلى جانب العديد من الدول - بالعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكن المرأة من الوصول إلى جميع حقوقها، فضلاً عن التزامه بتنفيذ الخطة التي أقرتها الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة للعام ٢٠٣٠ والتي تتضمن سبعة عشر هدفاً منها المساواة بين الجنسين (الهدف رقم ٥).

أما في ما خص الإجابة على الأسئلة المطروحة في الاستمارة فسنجيب عليها في ما يلي:

I- في ما خص الأسئلة المتعلقة بالنظام القضائي

- ١- يتم سجن النساء بالاستناد إلى القانون اللبناني عندما يقمن على ارتكاب جرائم، ويتبين من خلال العودة إلى برنامج إدارة السجون الممكّن (باسم) أن أول خمس جرائم مرتکبة من قبلهن هي التالية:
 - السرقة.

- جرائم مخلة بالثقة العامة كتقليد خاتم الدولة وتزوير العملة، والتزوير بشكل عام.
- جرائم مخلة بالأخلاق والأداب.
- جرائم المخدرات.
- جرائم الاحتيال وسائر ضروب الغش.

إما في ما خص جنسيات النساء السجينات فتتوزع على الشكل التالي: لبنانية- سورية- إثيوبية- بنغلادشية- فيليبينية- مختلف.

ولابد من الإشارة في هذا الخصوص الى أن برنامج "باسم" يغطي فقط عدد النساء الموجودات داخل السجون دون النظارات، كما أن المعلومات التي أعطيت تعود الى تاريخ ٢٠١٨/٩/١٨ ومن الممكن أن يكون قد طرأ عليها تعديل صعوداً أو نزولاً بالنظر الى حركة الدخول والخروج المستمرة في السجون.

٢- ينص قانون المحاكمات المدنية في المادتين ٩٩٧ و ٩٩٨ منه على حالات يجوز فيها حبس المدين وتتلخص بما يلي:

- التعويض المحكوم به بسبب جرم جزائي أو جرم مدني والنفقات القضائية المتعلقة بدعوى هذا التعويض.
- التعويض المحكوم به للقاضي وللدولة بنتيجة رد الدعوى المقامة على هذه الأخيرة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة.
- دين النفقة المحكوم به. وكل قسط منه يعتبر ديناً مستقلاً.
- البائنة والمهر المؤجل المحكوم بهما للزوجة.
- حبس المحكوم عليه بتسليم ولد قاصر في حال الامتناع عن تسليمه.

إن هاتين المادتين المذكورتين أعلاه لا تميزان بين المرأة والرجل، ما يعني أنه في حال كانت امرأة مدينة سندأ لأحدى الحالات المنصوص عنها فيهما (باستثناء الحالة المتعلقة بالبائنة والمهر لكونهما تقعان على عاتق الزوج) فقد تتعرض للسجن مثلها مثل الرجل سندأ لملاحقة ذات طابع مدني.

٣- إن أبرز الأسباب التي تحول دون وصول النساء الى العدالة هي التالية:

- الفقر: يشكل الفقر احد الأسباب الرئيسية التي تمنع وصول النساء كما والرجال على كل حال- إلى العدالة باعتبار أنه لا يمكن للنساء الفقيرات تحمل نفقات المحاكمة وأنتعاب المحامي؛ هذا مع العلم أن قانون أصول المحاكمات المدنية نص في المادة ٤٢٥ منه على ما يسمى بنظام المعونة القضائية بحيث أنه أجاز للشخص الذي لا تمكنه حالته من دفع رسوم المحاكمة ونفقاتها أن يطلب منه المعونة القضائية، على إلا تُمنح هذه المعونة إلا للأشخاص الطبيعيين من التابعية اللبنانية، وكذلك الأجانب المقيمين بصورة اعتيادية في لبنان إذا كانت المعاملة بالمثل متوفرة. ومن ناحية أخرى، تعمل وزارة العدل حالياً على ادخال نظام المساعدة القانونية (legal aid) الذي سوف يساعد بلا شك في سدّ عدد من الثغرات.



وتجرد الإشارة في هذا الصدد إلى أن القاضي يأخذ بعين الاعتبار الحالة المادية للشخص (ذكرأ كان أم أنثى) عند تحديد قيمة الكفالة.

- قوانين الأحوال الشخصية التي لا تعطي في أغلب الأحيان للمرأة كامل حقوقها كزوجة وكأم.
- بعض القوانين المدنية والجزائية كقانون العمل والضمان الاجتماعي وقانون العقوبات، وهذه القوانين تميز أحياناً ما بين النساء والرجال كما في حالة الزنا سابقاً (جرى تعديل المواد ٤٨٧ و ٤٨٨ و ٤٨٩ من قانون العقوبات بموجب القانون رقم ٢٩٣/١٤٢٠)، أو الاغتصاب (عدم تجريم الاغتصاب الزوجي)، أو كحصول الأجير على تعويض عن زوجته غير العاملة في حين لا تقبض الأجرة تعويضاً إلا إذا كان زوجها متوفياً أو يعاني من مرض لا يسمح له بالعمل.
- الذهنية الذكورية في المجتمع التي بدأت تتغير شيئاً فشيئاً لدى البعض.

أما بالنسبة للسؤال المتعلق بالصور النمطية والأحكام المسقبة في الإجراءات القضائية فمن المفيد التوضيح أنه لا وجود لمثل هذه الأمور باعتبار أن الإجراءات القضائية موحدة وتنطبق على أي شخص بغض النظر عن جنسه.

٤- إن أبرز الأسباب التي أدت إلى ارتفاع عدد النزيلات في السجون اللبنانية هي:

- النزوح السوري وتداعياته على الوضع اللبناني.
- الوضع الاقتصادي المتأزم في لبنان.
- الجهل وغياب ثقافة الوعي.
- إنحدار المستوى الأخلاقي.

علمأً أنه تجري الاستعانة بالتدابير البديلة غير المانعة للحرية بالنسبة لغير الراشدين في أغلب الأحيان وذلك سندأ لقانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر (القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢ تاريخ ٦/٦/٢٠٠٢).

- II - بالنسبة للشق المتعلق بسائر المؤسسات

إن الجواب على هذا الشق يدخل مبدئياً ضمن اختصاص وزارة الشؤون الاجتماعية التي تُعنى بالحالات المذكورة فيه، إلا أنه تجرد الإشارة إلى أنه يمكن لوزارة العدل أن تطلب من جمعيات مثل "كفى" و"كاريتاس" استقبال نساء وأطفال من ضحايا الاتجار بالبشر.

- III - الاحتجاز القسري في أطر خاصة

- ١- قد تتعرض بعض النساء لحالات احتجاز من قبل عائلتهن أو أي جماعة أخرى. إن أكثر أوجه الاحتجاز القسري شيوعاً هي: الخطف، الوصاية، الإقامة الجبرية داخل المنزل.
- ٢- إن معظم النساء والفتيات اللواتي يتعرضن لحالات الاحتجاز المذكورة أعلاه هن تلك اللواتي يعيشن في القرى النائية أو في مناطق يسيطر عليها المنطق "العشيري".

٣- توجد في لبنان قوانين تغطي الحالات المطروحة أعلاه. فقد جرمت مختلف القوانين الجزائية فعل الخطف والاحتجاز والتعذيب والإيذاء والاتجار بالبشر والعنف ضد المرأة. ويتم العمل على تطوير هذه القوانين بما يواكب المعايير الدولية ونعطي بعض الأمثلة على ذلك:

- في العام ٢٠١١ تم إلغاء المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات التي كانت تعطي عذرًا مخففًا لمرتكب جريمة من جرائم الشرف.

• في العام ٢٠١٤ صدر قانون حماية المرأة وسانر أفراد الأسرة من العنف الأسري.

- في العام ٢٠١٧ تم إلغاء نصي المادتين ٥١٦ و ٥٢٢ من قانون العقوبات علمًا أن هذه المادة الأخيرة كانت تعفي مرتكب الاغتصاب من العقاب في حال تزوج الضحية، وتعديل المواد ٥٢٠ و ٥١٩ و ٥١٨ و ٥١٥ و ٥١٤ و ٥١٣ و ٥١٠ و ٥٠٩ و ٥٠٨ و ٥٠٧ و ٥٠٦ و ٥٠٥ و ٥٠٤ و ٥٠٣ و ٥٠٢ و ٥٠١ من القانون عينه.

وتجدر الإشارة إلى أن أجهزة إنفاذ القانون تمارس صلاحياتها المنصوص عنها قانوناً في كل مرة تُحال إليها حالة من الحالات المذكورة أعلاه.

IV- الهجرة والأزمات

إن المرجع المعنى بالجواب على هذا الشق من الأسئلة هو ذلك المختص بضبط الحدود ومعالجة قضايا النازحين واللاجئين والمهاجرين.

هذا ما اقتضى بيانه.

٢٠١٨/١٠/٣٠
بيروت في

القاضي أيمن أحمد

المديرة العامة لوزارة العدل

القاضية ميسن التوييري

القاضية أنجيلا داغر

